سبيل النجاة

إلى أحكام الطهارة والصلاة

مطابقة لفتاوى المحدث الفقيه

الشيخ يوسف بن أحمد آل عصفور البحراني (قدس سره)

إعداد

السيد فيصل المشعل

سبيل النجاة

إلى أحكام الطهارة والصلاة

مطابقة لفتاوى المحدث الفقيه

الشيخ يوسف بن أحمد آل عصفور البحراني (قدس سره)

إعداد

السيد فيصل المشعل

(٤)

مؤسسة المشعل للطباعة والنشر

الطبعة الثانية

٢٠٠٣م - ١٤٢٣هـ

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ©

هوية الكتاب:

اسم الكتاب	سبيل النجاة إلى أحكام الطهارة والصلاة
إعداد	السيد فيصل المشعل
الصف والإخراج	مؤسسة المشعل للطباعة والنشر
الطبعة	الثالثة - ٢٠١١م / ١٤٣٢هـ
الناشر	مؤسسة المشعل للطباعة والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ومولانا أبي القاسم محمد (صلّى الله عليه وآله) الذي بعثه الله للأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين.

والصلاة والسلام على آله المنتجبين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

وبعد: فإني لما رأيت قطاعاً لا بأس به من الناس يرجعون في أمور دينهم الفرعية إلى المحدث، فقيه أهل البيت (ع)، صاحب الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحراني (قده)، ووجدت أن الكثير منهم يجد عناءً في استخراج فتوى الشيخ (قده) في المسألة التي ابتلى بها فعلاً؛ وذلك لكون أغلب مؤلفاته الفقهية، حتى الصغيرة منها، مشتملة على نحو استدلال، وذكر أقوال العلماء المتقدمين عليه في المسألة، أحببت أن أساهم في رفع بعض العناء عن أخوتي في الله، وذلك بوضع رسالة صغيرة، مشتملة على فتاوى الشيخ (قده)، مستخرجة، تلك الفتاوى، من كتابه (الرسالة الصلاتيّة)، وقد سميتها بـ **(سبيل النجاة إلى أحكام الطهارة والصلاة)**.

هذا، وقد رتبتها ترتيباً جديداً – لا يخفى على المطّلع على الرسالتين- محاولاً – بحسب قدرتي- صياغة المسائل بأسلوب مناسب، فأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك.

وأخيراً أسأل الله العزيز القدير أن ينفع بها المؤمنين، وأن يجعلها ذخراً لي يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه على كل شيء قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فيصل السيد جواد المشعل البحراني

١٦ شوال ١٤١٢ هـ

قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول: في الطهارة

الفصل الأول: في الوضوء

مسألة ١: موجبات الوضوء أمور:

١) البول.

٢) الغائط.

٣) الريح.

٤) النوم الغالب على العقل.

٥) الإستحاضة على بعض الوجوه.

٦) مزيل العقل من سكر، وجنون، وإغماء على الأحوط.

مسألة ٢: الأحوط استحباباً الوضوء من المذي الخارج بشهوة.

ما يجب في الوضوء

يجب في الوضوء أمور:

الأمر الأول: النية: وهي قصد الفعل قربةً إلى الله تعالى، وهي أمر قلبي. ويجب استدامتها حكماً إلى الفراغ: بأن لا ينوي نية أخري تنافيها.

الأمر الثاني: غسل الوجه: وحده من قصاص شعر المقدم من الرأس إلى محاذر الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً، ويراعى في ذلك مستوى الخلقة، وغيره يحال عليه.

مسألة ٣: يجب الابتداء في غسل الوجه بالأعلى، ولا يجوز العكس.

مسألة ٤: يجب غسل ما وقع فيه الخلاف من المواضع الواقعة في حدود الوجه على الأحوط، وهي أمور:

١ - العذار: وهو الشعر النابت على العظم الذي على سمت الصماخ، يتصل أعلاه بالصدغ، وأسفله بالعارض.

٢ – مواضع التحذيف: وهي ما بين الصدغ والنزعة.

٣ – العارض: وهو الشعر المنحط على محاذاة الإذن، يتصل أسفله بما يقرب من الذقن، وأعلاه بالعذار.

مسألة ٥: يجب غسل البشرة إذا كانت ظاهرة بحيث ترى في مجلس التخاطب لكون الشعر خفيفاً. ولا يجب تخليل البشرة إذا كانت مستورة بالشعرة.

الأمر الثالث: غسل اليدين مقدماً لليمنى، مبتدئاً بالمرفقين، فلا يجوز النكس.

مسألة ٦: يجب إدخال المرفقين في الغسل.

مسالة ٧: يجب تخليل ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، ويستحب فيما لا يمنع.

مسألة ٨: الأحوط غسل ما وقع في محل الفرض من يد، وإصبع زائدتين، ولحم زائد على أصل الخلقة.

مسألة ٩: الواجب في الغسل غسلُ كلٍ من الوجه، واليد اليمنى، واليد اليسرى مرة مرة، فلا يجوز الزيادة على المرة.

مسألة ١٠: يستحب الإسباغ في الغسل، وإن كان الواجب يحصل بما هو كالدهن.

الأمر الرابع: مسح بشرة مقدم الرأس، وشعره المختص به الذي لا يخرج بمده عن حد المقدم، فلو زاد على حد المقدم إذا مدّ إلى ناحية الوجه لم يمسح على القدر الزائد منه لخروجه عن محل الفرض.

مسألة ١١: يجب أن يكون المسح في الرأس، وفي الرجلين ببقية البلل، فلا يجوز أخذ ماء جديد.

مسألة ١٢: إذا تعذر بقاء بلة في اليد ليبس الهواء مثلاً أخذ من بلل شعر لحيته وحاجبيه ومسح.

ويجوز استئناف ماء جديد إذا جفّ جميع ذلك لضرورة إفراط الحر، أو قلة الماء. والأحوط الجمع بين الاستئناف والتيمم، وإلا أعاد الوضوء.

مسألة ١٣: أقل ما يتأدى به الواجب من المسح بالرأس قدرُ ثلاث أصابع مضمومة في عرض الرأس على الأحوط، فيمسح هذا المقدار، وإن كان بإصبع واحدة عرضاً في طول الرأس.

مسألة ١٤: لا يجوز المسح على حائل إلا لضرورة من برد، أو قرح، أو تقية.

الأمر الخامس: مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما عبارة عن قبة القدم. والأحوط مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى المفصل بين الساق والقدم، ويجوز النكس وإن كان الأفضل العدم.

مسألة ١٥: الأحوط وجوب الاستيعاب الطولي والعرضي.

مسألة ١٦: يستحب في الوضوء أمور:

١- التسمية.

٢- غسل اليدين مرة من حدث البول، أو النوم، ومرتين من حدث الغائط.

٣- الدعاء حال الغسل والمسح بالمأثور.

٤- المضمضة ثم الاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً.

٥- بدأة الرجل في غسل اليدين بغسل ظاهر الذراعين، وبدأة المرأة بباطنها.

٦- أن يكون الوضوء بمدٍ لتحصيل سنة الإسباغ.

أحكام الوضوء

مسألة ١٧: يجب الترتيب بين أعضاء الوضوء حتى في الرجلين.

مسألة ١٨: تجب الموالاة، وهي عبارة عن المتابعة بين الأعضاء بمعنى عدم التأخير بما يسمى مراعاة الجفاف. والمعتبر جفاف جميع الأعضاء المتقدمة.

مسألة ١٩: تحرم التولية اختياراً، وهي عبارة عن أن يتولى غير المتوضئ أعضاء المتوضئ لا لعذر، وتجوز إذا كانت لعذر من مرض ونحوه.

مسألة ٢٠: الاستعانة - وهي عبارة عن صب الماء في اليد لأجل الغسل- غير مكروهة.

مسألة ٢١: يجب أن يكون الماء المستعمل في الوضوء طاهراً، ومباحاً. والأحوط اشتراط الإباحة في مكان الوضوء، والغسل.

مسألة ٢٢: إذا شك المتوضئ في شيء من أفعال الوضوء، وهو على حال الوضوء، و لم يقم عنه، و لم يدخل في فعل آخر، أتى بما شك فيه وما بعده ما لم يجف العضو السابق فيلزم فوات الموالاة، وإلا أعاد.

وإذا انتقل عن حال الوضوء إلى حالة أخرى مضى و لم يلتفت.

مسألة ٢٣: إذا شك المكلف في الحدث، وهو على يقين الطهارة، بنى على يقين الطهارة. وإذا شك في الطهارة، وهو متيقن الحدث، بنى على يقين الحدث. وإذا تيقنهما معاً، وشك في المتأخر، فالواجب عليه هو الطهارة.

مسألة ٢٤: من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة، أو دواء ملصوق، فإن لم يتضرر بنزعه نزعه وجاء بالواجب، أو قدر على إيصال الماء إلى ما تحته وجب عليه فعل ذلك ما أمكن، وإلا مسح على ذلك الشيء الموضوع على المحل المذكور.

مسألة ٢٥: لو كان القرح، أو الجرح خالياً من الدواء، فإن تضرر بإجراء الماء عليه غَسَلَ ما حوله وتركه، والأحوط استحباباً وضع شيء طاهر عليه ثم المسح عليه.

مسألة ٢٦: وظيفة من كان به سلس البول أن يضع ذكره في خريطة مملوءة بالقطن ثم يتوضأ، ويجمع بين الصلاتين بوضوء واحد، ويصليهما بوقت واحد، ويفرد الصبح بوضوء.

مسألة ٢٧: وظيفة من كان به داء البطن أن يتوضأ ويصلي، وإذا فاجأه الحدث في الصلاة تطهر، وتوضأ، وبنى على ما فعل.

الفصل الثاني: في غسل الجنابة

مسألة ٢٨: موجب غسل الجنابة أمران:

١) الجماع في فرج المرأة على وجه تغيب الحشفة، فيجب الغسل عليهما وإن لم ينزلا. والأحوط وجوب الغسل عليهما بالإيلاج في دبر المرأة وإن لم ينزلا.

مسألة ٢٩: لا يجب الغسل بالإيلاج في دبر الغلام إن لم ينزل وإن كان الغسل أحوط، و أما مع الإنزال فيجب الغسل، وكذا الحكم في وطء البهيمة .

٢) الإنزال يقظة ونوماً من الرجل والمرأة.

مسألة ٣٠: يجب في الغسل النية، ويجب استدامتها حكماً إلى الفراغ.

مسألة ٣١: الغسل قسمان:

١ - **ترتيبي:** يجب فيه غسل الرأس أولاً، ومنه الرقبة، ثم الجانب الأيمن، ثم الجانب الأيسر.

٢ - **إرتماسي:** وهو عبارة عن الدخول تحت الماء دفعة عرفية، ولا يمنع منها الاحتياج إلى التخليل لو كان المرتمس كثير الشعر، أو نحو ذلك.

مسألة ٣٢: لا فرق بين غسل الجنابة، وبين غيره من الأغسال في جواز الإرتماس.

مسألة ٣٣: الإرتماس كما يقع مع خروجه عن الماء، كذلك يقع من الجالس في الماء، وذلك بأن يرسل نفسه من موضع إلى آخر على وجه تختلف عليه سطوح الماء. وكذلك يقع غسل الترتيب من الجالس في الماء على الوجه المذكور.

مسألة ٣٤: يستحب في الغسل أمور :

١ - غسل اليدين من المرفقين أمام الغسل ثلاثاً، والمضمضة والاستنشاق.

٢ - الإسباغ بصاع.

٣ - تخليل ما لا يمنع وصول الماء، و أما ما يمنع فيجب.

٤ - الموالاة في الغسل، فلو فرق متعمداً لم يبطل غسله.

مسألة ٣٥: الأحوط وجوب التبول بعد الإنزال أمام الغسل.

مسألة ٣٦: يحرم على الجنب أمور:

١ - قراءة العزائم، وهي عبارة عن نفس آية العزيمة.

٢ - مس شيء عليه اسم اللّه تعالى على الأحوط.

٣ - الجلوس في المساجد، والاجتياز في المسجدين (مسجد مكة والمدينة)، فإذا احتلم فيهما وجب عليه أن يتيمم للخروج منهما.

٤ - وضع شيء في المساجد، ولا يختص ذلك بالدخول على الأحوط.

مسألة ٣٧: خروج البلل المشتبه بعد الغسل عن الإنزال يتصور في حالات ثلاث:

الأولى: من لم يبل و لم يجتهد سواء أمكنه البول، أم لم يمكنه، والواجب عليه في هذه الحالة إعادة الغسل.

الثانية: من بال و لم يجتهد، والواجب عليه إعادة الوضوء خاصة.

الثالثة: من بال واجتهد لا يجب عليه شيء.

مسألة ٣٨: من أحدث في أثناء الغسل حدثاً أصغر يجب عليه احتياطاً إتمامُ الغسل، ثم الإتيان بالوضوء، ثم إعادة الغسل.

الفصل الثالث: في التيمم

مسألة ٣٩: موجبات التيمم هي موجبات الوضوء إن وقع بدلاً عن الوضوء، أو موجبات الغسل إن وقع بدلاً عن الغسل، سواء كان غسل جنابة، أم غيرها.

ويوجبه أيضاً وجود الماء بعد التيمم، ثم فقد الماء مرة أخرى.

مسألة ٤٠: وجوب التيمم مخصوص بما لو لم يجد الماء، وتعذر حصوله؛ إما لفقده، أو لفقد آلة توصل إليه، أو لفقد ثمنه، أو لم يتعذر حصوله ولكنه يتعذر استعماله لمرض ونحوه.

مسألة ٤١: يجب في التيمم أمور:

١ - النية، والأحوط ملاحظة نية البدلية بأن يقصد البدلية عن الوضوء أو الغسل.

٢ - أن يضرب ببطني يديه على ما يسمى أرضاً.

٣ - أن يمسح بيديه جبهته من قصاص الشعر إلى طرف الأنف المتصل بالجبهة، والأحوط إضافة الجبينين حال المسح.

ثم يمسح ببطن كل واحدة ظهر الأخرى من الزند إلى أطراف الأصابع، مقدماً لليمنى في المسح على اليسرى، مستوعباً للممسوح في المواضع الثلاثة.

ويكفي في الماسح ما يحصل به المسح.

٤ - الموالاة بالمسح.

٥ - أن يضرب على ما يسمى أرضاً ضربة واحدة مطلقاً؛ أي سواء كان التيمم بدلاً عن الوضوء، أم بدلاً عن الغسل.

مسألة ٤٢: إذا فقد المكلف الماء مع سعة الوقت، فإن رجا وجود الماء وحصوله تعيّن عليه تأخير التيمم، وإلا تيمم مع سعة الوقت.

مسألة ٤٣: يشترط طهارة أعضاء التيمم مع الإمكان، فلو لم يمكن ذلك سقط اعتبارها.

مسألة ٤٤: الأحوط اعتبار العلوق باليد، و إن استحب النفض.

مسألة ٤٥: إذا أحدث المتيمم بدلاً من الغسل حدثاً أصغر من بول، أو غائط، أو نحوهما انتقض تيممه الأول.

ولو أراد التيمم بعد ذلك فالإحتياط يقتضي التيمم مرتين، مرة بدلاً عن الحدث الأصغر، وأُخرى عن الحدث الأكبر.

ولو وجد ما يكفيه من الماء بعد حدثه للوضوء خاصة فإن مقتضى الإحتياط أن يتوضأ عن الحدث الأصغر، وأن يتيمم بدلاً عن الغسل.

الفصل الرابع: في النجاسات

النجاسات عشرة:

١، ٢- البول والغائط: من حيوان ذي نفس سائلة لا يحل أكله بالأصل، أو بالعرض كالجلال، وموطوءة الإنسان.

مسألة ٤٦: أبوال الدواب الثلاثة: وهي الخيل، والبغال، والحمير، نجسة.

٣، ٤- المني والدم: من ذي النفس السائلة، سواء كان مأكول اللحم، أم لا.

٥ - ميتة ذي النفس السائلة، وأجزاؤها إلا ما لا تحله الحياة، وهو الصوف، والشعر، والوبر، والسن، والعظم، والقرن، والظلف، والظفر، والحافر، والبيض، و الأنفحة.

٦ - الكافر: بأنواعه وإن انتحل الإسلام، كالخوارج، والنواصب، والغلاة. والأظهر نجاسة أهل الكتاب.

٧ - المسكر المايع بالأصالة من خمر، أو نبيذ.

مسألة ٤٧: ما عرض له الميعان، كالحشيشة، ليس نجساً و إن كان محرماً.

٨،٩- الكلب والخنزير.

١٠- الفقاع.

مسألة ٤٨: العصير العنبي إذا غلى، واشتد، و لم يذهب ثلثاه طاهر، ولكن يحرم شربه.

مسألة ٤٩: يحرم شرب العصير الزبيبي على الأحوط، ويجوز شرب العصير التمري.

مسألة ٥٠: عرق الجنب من الحرام، وعرق الإبل الجلال نجس. والأظهر طهارة الفارة، و المسوخ.

الفصل الخامس: في إزالة النجاسات

مسألة ٥١: يجب إزالة النجاسة عن:

١ - الثوب والبدن لأجل الصلاة إلا ما استثني. ويجب إزالتها أيضاً عنهما لأجل الطواف على الأحوط.

٢ - الأواني المستعملة في الأكل، والشرب.

٣ - المأكول، والمشروب.

٤ - المصاحف، وجلودها، ولفائفها، و الضرائح المقدسة، وما يلقى عليها من الكسوة، و الملاحف.

مسألة ٥٢: يحرم إدخال النجاسة المسجد مع التعدي للمسجد، أو آلاته على الأحوط.

مسألة ٥٣: عفي عن دم القروح، والجروح ما لم تبرأ، سواء كانت سائلة، أم غير سائلة.

وعفي أيضاً عما نقص عن سعة الدرهم من الدم بجميع أقسامه إلا دم الحيض فإنه لا يعفى عن قليله، ولا عن كثيره.

وكذا دم الغير إذا أصاب الإنسان فإنه لا يعفى عن قليله، ولا عن كثيره.

مسألة ٥٤: عفي عن ثوب المربية للمولود إذا لم يكن لها غيره، وغسلته في اليوم مرة، والمراد بالمولود أعم من الذكر، أو الأنثى.

مسألة ٥٥: عفي عما يتعذر إزالته ولو مع عدم الضرورة فيصلي فيه، و لا يصلي عارياً.

مسألة ٥٦: ما جففته الشمس طاهر، و يجوز استعماله ما دام يابساً، فإذا صار ما جففته الشمس رطباً عادت النجاسة.

مسألة ٥٧: الأرض تطهر باطن القدم، و الخف بالمشي عليها، أو بالمسح بشرط أن تزول عين النجاسة، ويشترط في التطهير بها أن تكون طاهرة، وجافة.

مسألة ٥٨: النار تطهر ما أحالته رماداً، أو دخاناً. وأما ما صيرته خزفاً، أو آجراً فلا تطهره.

مسألة ٥٩: الإستحالة، والإنقلاب من المطهرات، فتطهر النطفة بالاستحالة حيواناً، والخمر بالانقلاب خلاً.

مسألة ٦٠: يطهر الكافر بالإسلام، والكلب، والخنزير بصيرورتهما ملحاً، والعذرة بصيرورتها دوداً، أو تراباً.

مسألة ٦١: يطهر الحيوان غير الآدمي بزوال عين النجاسة، وكذا تطهر البواطن بزوالها. ويطهر الآدمي بمجرد الغيبة.

مسألة ٦٢: من صلى في نجاسة غير معفو عنها لا يخلو حاله من إحدى الصور الآتية:

الأولى: أن يصلي عالماً بالنجاسة عامداً، مختاراً.

في هذا الفرض تقع صلاته باطلة، ويجب عليه إعادتها في الوقت، وخارجه.

الثانية: أن يصلي جاهلاً بها.

في هذه الصورة إن استمر الجهل إلى أن فرغ من الصلاة فصلاته صحيحة.

و إن رأى النجاسة في أثناء الصلاة وجب عليه إلقاء الثوب الذي فيه النجاسة، والستر بغيره، و إن لم يكن له غير هذا الثوب أزال النجاسة بدون قطع الصلاة إن أمكنه، و أتم الصلاة، و إن لم يمكنه ذلك قطع الصلاة، و أزال النجاسة.

هذا كله فيما إذا كان جاهلاً بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة، وأما إذا علم بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة فالأحوط قطع الصلاة، و إعادتها بعد إزالة النجاسة.

الثالثة: أن يصلي ناسياً.

في هذه الصورة إن استمر به النسيان إلى أن فرغ من الصلاة فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة في الوقت، وخارجه. وإن ذكر في أثناء الصلاة فالأحوط الإعادة.

الباب الثاني: في الصلاة

الفصل الأول: في المقدمات

الأولى: في الأعداد

مسألة ٦٣: عدد ركعات الفرائض سبع عشرة ركعة، للظهر أربع ركعات، و للعصر مثلها، و للمغرب ثلاث، و للعشاء أربع، وللصبح اثنتان.

مسألة ٦٤: عدد ركعات النوافل اليومية أربع وثلاثون ركعة، ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، وهي الوتيرة تعدان بركعة، وثلاث عشرة صلاة الليل.

الثانية: في الأوقات

مسألة ٦٥: وقت صلاة الظهر هو زوال الشمس عن دائرة نصف النهار.

ويعرف زوال الشمس بعلامات:

١ - استقبال نقطة الجنوب، فإذا كانت الشمس بين الحاجبين فهي على دائرة نصف النهار، وإذا مالت إلى الحاجب الأيمن فقد حصل الزوال، وخروج الشمس عن الدائرة المذكورة.

٢ - نصب الشاخص قبل الزوال، وملاحظة ظل الشاخص، وتعليم كل ساعة على رأس علامة، فما دام الفيء آخذاً في النقصان فالشمس لم تزل، وإذا ابتدأ في الزيادة علم بذلك زوالها.

مسألة ٦٦: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت صلاة الظهر والعصر معاً إلى غروب الشمس، ولكن يجب عند الإتيان بالصلاة الترتيب بين صلاة الظهر، وصلاة العصر؛ بمعنى أنه يجب تقديم صلاة الظهر على العصر.

وعليه لو صلى العصر في أول الوقت قبل الظهر ناسياً صحت صلاته.

وكذلك تصح صلاته لو صلى الظهر والعصر في يوم غيم، وظن دخول الوقت، ثم انكشف أن صلاة العصر وقعت في الوقت المختص بالظهر.

مسألة ٦٧: يستحب التنفل قبل الظهر بثماني ركعات، وكذلك قبل العصر بثمان أيضاً.

و يبتدأ وقت نافلة الظهر بزوال الشمس، وينتهي وقتها ببلوغ قدمين من الزوال، وهو ذراع، بمعنى كون الظل الزائد بالنسبة إلى قامة الإنسان التي هي سبعة أقدام بأقدامه، ينتهي إلى قدمين، فإذا انتهى إلى قدمين وجب تقديم الفريضة، و خروج وقت النافلة.

ويبتدأ وقت نافلة العصر بعد الانتهاء من صلاة الظهر، وينتهي وقتها ببلوغ أربعة أقدام من الزوال.

مسألة ٦٨: وقت صلاة المغرب هو غروب الشمس المعلوم بزوال الحمرة المشرقية، وانتقالها إلى طرف الغروب.

مسألة ٦٩: يستحب التنفل بعد صلاة المغرب بأربع ركعات، يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة.

مسألة ٧٠: يشترك وقت صلاة المغرب مع صلاة العشاء من أوله إلى انتصاف الليل، ولكن يجب تقديم المغرب على العشاء.

وعليه لو سها ونام حتى لم يبق من الوقت إلا قدر أربع ركعات فإنه يجب عليه صلاة المغرب أولاً، ثم صلاة العشاء أداءً.

مسألة ٧١: يستحب أن يصلي بعد العشاء ركعتين من جلوس، وهي صلاة الوتيرة، وهي مستحبة سفراً، وحضراً.

مسألة ٧٢: وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس كانت الصلاة قضاءً.

مسألة ٧٣: وقت صلاة الليل، من بعد الإنتصاف إلى طلوع الفجر الثاني.

وهي ثماني ركعات صلاة الليل، و إن أطلقت على مجموع الثلاث عشرة تجوزاً، وثلاث ركعات صلاة الوتر، وركعتا الفجر.

مسألة ٧٤: يستحب إيقاع الوتر في الفجر الأول. وأما ركعتا الفجر، فقيل إن أول وقتها هو طلوع الفجر الأول، وإن وردت الرخصة في دسها في صلاة الليل، ولو قبل ذلك الوقت. وقيل إنه بعد الفراغ من

صلاة الليل، والكل حسن. وأما آخر وقتها فهو الفجر الثاني، فمتى طلع الفجر الثاني بدأ الفريضة.

الثالثة: في المكان

مسألة ٧٥: يشترط في مكان المصلي:

١ - أن لا يكون غصباً، بأن يكون مملوكاً للمصلي عيناً، أو منفعة، أو مأذوناً فيه صريحاً، كقول المالك: صل في هذا المكان، أو فحوى، كالضيف و نحوه، أو شاهد الحال، كالصحاري التي يعلم من مالكها عدم المضايقة في الصلاة فيها.

والأحوط عدم صحة الصلاة في المكان المغصوب.

٢ - أن يكون خالياً من النجاسة المتعدية.

مسألة ٧٦: يشترط طهارة موضع الجبهة من النجاسة المتعدية، وغيرها على الأحوط.

مسألة ٧٧: يشترط أن يكون السجود على الأرض، أو ما أنبتت مما لا يؤكل، ولا يلبس عادة، إلا القرطاس فإنه يجوز السجود عليه.

مسألة ٧٨: لا يجوز السجود على القطن، والكتان اختياراً. والأحوط عدم جواز السجود على الخزف.

مسألة ٧٩: الأفضل مساواة الموقف لموضع السجود، وإن جاز التفاوت بينهما ارتفاعاً، و انخفاضاً بقدر اللبنة، وهي قدر أربعة أصابع مضمومة.

مسألة ٨٠: لا تجوز محاذاة المرأة للرجل في الصلاة، أو تقدمها عليه. ويزول ذلك التحريم بالبعد بينهما بقدر عشرة أذرع، أو حائل، أو تقدم الرجل و لو بصدره، أو حيث يكون سجودهما في محاذاة ركوعه.

الرابعة: في اللباس

مسألة ٨١: يجب على المصلي ستر العورة، وهي من الرجل القبل، والدبر، والانثيان، ومن المرأة الحرة جميع البدن عدا الوجه، والكفين، والقدمين.

أما الأمة فيجوز لها كشف الرأس.

مسألة ٨٢: يشترط في لباس المصلي أمور:

١ - أن يكون غير مغصوب، حسبما تقدم التفصيل في مكان المصلي.

٢ - أن لا يكون حريراً خالصاً للرجل إلا مع الضرورة الموجبة إلى لبسه.

ويشترط ذلك للمرأة كالرجل على الأحوط.

مسألة ٨٣: لا يجوز الصلاة في الحرير الذي لا يتم الصلاة فيه، كالتكة، و القلنسوة، و نحوهما على الأحوط.

٣ - أن لا يكون متخذاً من غير المأكول، فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول، أو شعره، أو وبر إلا وبر الخز، وجلده فيجوز الصلاة فيهما.

٤ - أن لا يكون متخذاً من جلد ميتة ذي النفس السائلة، فلا يجوز الصلاة فيه، و إن كان مما لا تتم الصلاة فيه.

٥ - أن لا يكون ذهباً، فلو صلى فيه خالصاً كان، أو مموهاً به الثوب، أو منسوجاً كانت صلاته باطلة.

وكذلك تكون صلاته باطلة لو صلى بشيء منه مما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالخاتم، بل تبطل صلاته حتى لو كان الخاتم مموهاً.

مسألة ٨٥: يحرم على الرجل لبس الذهب ولو في غير الصلاة، حتى لو كان مما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالخاتم، وكذا يحرم لبس الخاتم المموه بالذهب.

مسألة ٨٦: يجب أن يكون الساتر غير حاكٍ للون، وكذا يجب أن يكون غير حاكٍ عن الحجم على الأحوط.

مسألة ٨٧: لا تسقط الصلاة بتعذر الساتر، بل يصلي عارياً قائماً إن أمن المطلع، و جالساً إن لم يأمن المطلع.

مسألة ٨٨: الأحوط عدم الصلاة في فضلة ما لا يؤكل لحمه من الشعر، والوبر الملقى على الثوب والبدن، والروث، واللبن، والمخاط، والريق، ونحو ذلك إلا شعر الإنسان نفسه، وعرقه، وريقه، وأظفاره، ونحو ذلك بالنسبة إليه، وإلى غيره، وإلا فضلة ما لا نفس له سائلة، فلا بأس بالصلاة في الشمع المتخذ من العسل في خاتم كان، أو على ثوب.

الخامسة: في القبلة

مسألة ٨٩: يجب على المصلي استقبال القبلة، وهي عبارة عن عين الكعبة لمن يشهدها، وجهتها لغيره على الأحوط.

مسألة ٩٠: يجوز التعويل على قبلة البلد التي بنيت عليها مساجدها، ودفنت أمواتها ما لم يعلم الغلط فيها.

مسألة ٩١: إذا كان المكلف في بر، أو بحر، و اشتبهت عليه القبلة، عوّل على الأمارات الموجبة لظن القبلة من النجوم، وطلوع الشمس والقمر، وغروبها، ونحوهما مما يفيده ظناً بذلك.

مسألة ٩٢: إذا خفيت الأمارات، اجتهد، و تحرى ما يؤدي إليه ظنه، وعمل عليه. وإن تعذر عليه ذلك صلى إلى أي جهة شاء.

مسألة ٩٣: الأعمى يقلد من يفيده قوله الظن في معرفة اتجاه القبلة، سواء كان المخبر عدلاً، أم غيره.

مسألة ٩٤: من صلى معتمداً على الظن، ثم تبين له الإنحراف عن جهة القبلة، فإن كان تبين الإنحراف في أثناء الصلاة، و الحال أن انحرافه لم يبلغ إلى محض اليمين أو الشمال، استدار إلى القبلة، و أتم صلاته، ولا شيء عليه.

وإن كان الإنحراف إلى محض اليمين، أو الشمال، أو إلى ما خرج منهما إلى دبر القبلة، أعاد الصلاة.

وإن كان تبينُ الإنحراف إنما وقع بعد الفراغ من الصلاة، فإنه يعيد الصلاة في الوقت خاصة، إذا تبين أن الإنحراف كان إلى محض اليمين، أو الشمال، أو إلى ما خرج عنهما إلى دبر القبلة. والأحوط وجوب القضاء على المستدبر.

وإن تبين أن الإنحراف لم يبلغ محض اليمين، أو الشمال لم يجب عليه الإعادة، لا في الوقت، ولا في خارجه.

السادسة: في الأذان و الإقامة

مسألة ٩٥: الأذان و الإقامة مستحبان مؤكدان في الصلاة اليومية، وإن كانت الإقامة آكد.

مسألة ٩٦: يستحب أن يكون المكلف حال الإتيان بالأذان، والإقامة على طهارة، وهو آكد في الإقامة.

ويستحب أيضاً أن يكون قائماً مستقبل القبلة، وهو في الإقامة آكد.

مسألة ٩٧: يستحب الترتيل في الأذان بالتأني فيه، وإطالة الوقوف، ويستحب في الإقامة الحدر، وهو الإسراع.

مسألة ٩٨: يكره الكلام في خلال الأذان، والإقامة، ويكره الكلام للمنفرد بعد الإقامة كراهة مؤكدة، ويحرم الكلام على المأمومين بعدها إلا بما يتعلق بالصلاة من تقديم إمام، و نحوه.

مسألة ٩٩: إذا صليت جماعة في مسجد، ثم بعد فراغها أتت جماعة أخرى، جاز لهم الصلاة جماعة، و يكتفون حينئذ بأذان الأولى، وإقامتها.

وكذا يجتزي المنفرد بأذان وإقامة الجماعة إذا دخل و لم تتفرق الصفوف كملاً، بل كان الباقي أكثرهم، ولو أذن وأقام أيضاً فلا بأس.

مسألة ١٠٠: إذا جمع المكلف بين الصلاتين في وقت واحد، و لم يفصل بينهما بنافلة، سقط أذان الثانية.

وكذا يسقط الأذان يوم الجمعة، ويسقط أيضاً في الجمع بين الظهرين في عرفات، وبين العشائين في المزدلفة.

مسألة ١٠١: سقوط الأذان في مواضع الجمع سقوط عزيمة، فيحرم الإتيان به.

مسألة ١٠٢: من نسى الأذان والإقامة في صلاته استحب له الرجوع لهما متى ذكر ما لم يركع، فإذا ركع مضى في صلاته، ويتأكد الرجوع لهما معاً ما لم يقرأ.

مسألة ١٠٣: يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بركعتين، أو جلسة، أو سجدة، أو تسبيح.

مسألة ١٠٤: صفة الأذان هي:

١ - أن يكبر أربع تكبيرات.

٢ - ثم الشهادة بالتوحيد مرتين.

٣ - ثم الشهادة بالرسالة مرتين.

٤ - ثم (حي على الصلاة) مرتين.

٥ - ثم (حي على الفلاح) مرتين.

٦ - ثم (حي على خير العمل) مرتين.

٧ - ثم التكبير مرتين.

٨ - ثم التهليل مرتين.

وصفة الإقامة مثل صفة الأذان ترتيباً، و عدداً إلا أنه ينقص من التكبيرات الأربع تكبيرتان، ومن التهليلتين تهليلة، وتزيد بعد الحيعلات (قد قامت الصلاة) مرتين.

الفصل الثاني: في كيفية الصلاة

تتكون الصلاة من عدة أجزاء:

الأول: التكبير

مسألة ١٠٥: يستحب للمصلي بعد الإقامة التوجه بسبع تكبيرات، بينهما أدعية ثلاثة، أحدها تكبيرة الإحرام. فيكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول: (اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت).

ثم يكبر تكبيرتين ويقول: (لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت).

ثم يكبر التكبيرتين الأخيرتين ويقول: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، و مماتي للّه رب العالمين، لا شريك له، و بذلك أمرت و أنا من المسلمين).

مسألة ١٠٦: الأحوط جعل تكبيرة الإحرام، عند الإتيان بالتكبيرات المستحبة، الأولى.

مسألة ١٠٧: تكبيرة الإحرام ركن، تبطل الصلاة بتركها عمداً، وسهواً. ويجب الإتيان بها حال الانتصاب، والقيام معتدلاً إلا لعذر فيأتي بالممكن.

مسألة ١٠٨: الأحوط استحباباً أن يرفع المصلي يديه، لتكبيرة الإحرام، وكذا باقي التكبيرات، محاذياً بها وجهه، مستقبلاً بباطن كفيه القبلة، وأكمل الرفع إلى أن يبلغ الأذنين، وأدناه إلى نحره.

مسألة ١٠٩: يجب أن تكون تكبيرة الإحرام بعد النية، وهي عبارة عن قصد الفعل قربة إلى اللّه تعالى، ولا يضر بصحة صلاته قصد تحصيل الثواب، أو النجاة من العقاب بعبادته.

الثاني: القيام

مسألة ١١٠: القيام واجب في الصلاة، وهو عبارة عن الانتصاب معتدلاً بحيث يقيم صلبه. ويجب أن يكون المصلي مستقراً حال القيام، ومستقلاً غير معتمد على شيء على الأحوط.

مسألة ١١١: إذا عجز المصلي عن القيام مستقلاً، جاز له الإعتماد. وإذا عجز عن أصل القيام، فإن أمكنه الإتيان به في بعض الصلاة، أتى بالممكن، وإن لم يمكنه القيام بالمرة، صلّى جالساً.

وإذا عجز عن الجلوس صلّى مضطجعاً على جنبه الأيمن، وإن تعذر فعلى الأيسر، فإن تعذر استلقى.

مسألة ١١٢: في جميع حالات الإضطجاع يُومي المصلي برأسه إلى الركوع والسجود، جاعلاً الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع.

وإن تعذر عليه الإيماء، جعل للركوع والسجود تغميض العين، وجعل الرفع منهما فتحها. وكذا يجعل القيام للنية، وتكبيرة الإحرام، والقراءة فتحهما.

مسألة ١١٣: إذا تجددت قدرة العاجز في أثناء الصلاة، انتقل إلى الحالة العليا، كما أنه لو تجدد عجز القادر في أثنائها، انتقل إلى الحالة الدنيا.

الثالث: القراءة

مسألة ١١٤: يجب قراءة الحمد في الثنائية، و أوليي غيرها، والأحوط وجوباً الإتيان بسورة بعد الحمد ما لم يفت بها الوقت، فيقتصر على الحمد.

وكذا يسقط وجوب السورة بعد الحمد في حال الضرورة من خوف، أو مرض.

مسالة ١١٥: الأحوط تحريم قراءة سورة العزيمة في الفريضة.

مسألة ١١٦: يحرم القران في الصلاة، وهو أن يقرن بين سورتين في كل ركعة.

مسألة ١١٧: يجب الجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وأوليي العشائين، ويجب الإخفات في الباقي، لكن لو أخلّ المكلف بهما جهلاً، أو نسياناً فلا شيء عليه.

مسألة ١١٨: الأحوط تحريم الجهر بالقراءة، بل وغيرها من أفعال الصلاة على المرأة مع سماع الأجنبي لصوتها بدون تلذذ أو ريبة، وأما في مقام التلذذ و الريبة فيحرم عليها الجهر بلا إشكال.

وأما مع عدم السماع، فتتخير بين الجهر والإخفات في الصلاة الجهرية، و يجب عليها الإخفات في الصلاة الإخفاتية.

مسألة ١١٩: يتخير المكلف في الأذكار الباقية بين الجهر، والإخفات. نعم إذا كان مأموماً فالأفضل له الإخفات.

مسألة ١٢٠: يجب القراءة بأحد القراءات السبع المشهورة.

مسألة ١٢١: يتخير المكلف في أخيرتي الرباعية، وثالثة المغرب بين التسبيح، وبين القراءة، إلا أن الأفضل هو التسبيح.

وصورة التسبيح المنصوصة هي أن يقول: (سبحان اللّه، و الحمد للّه، و لا إله إلا اللّه، و اللّه أكبر) مرة واحدة، أو ثلاثاً بدون ضم التكبير فيكون تسعاً. وينبغي ضم الاستغفار إلى التسبيح.

الرابع: الركوع

مسألة ١٢٢: الركوع في الصلاة واجب، و هو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً، و سهواً. و الركوع الواجب هو عبارة عن الإنحناء بقدر ما تصل كفا المكلف ركبتيه.

مسألة ١٢٣: يستحب للمصلي أن يضع كفيه على عيني الركبتين.

مسألة ١٢٤: الواجب من الذكر في الركوع هو مجرد الذكر، والأحوط الإتيان بالتسبيح فيه. والأفضل الإتيان بالتسبيح المأثور ثلاثاً، والسبع أبلغ في الفضل.

مسألة ١٢٥: يجب الطمأنينة في الركوع، وهي عبارة عن سكون الأعضاء، و استقرارها على تلك الهيئة.

مسألة ١٢٦: يستحب للراكع التكبير للركوع قبل الهوي، والنظر بين رجليه حال الركوع. ويستحب أيضاً مدّ العنق، وتسوية الظهر، وردّ الركبتين إلى خلف، و التجنح بالمرفقين.

مسألة ١٢٧: يجب رفع الرأس من الركوع بعد الإنتهاء منه حتى يقوم منتصباً، معتدلاً، مطمئناً، قائلاً استحباباً بعد الرفع: (سمع اللّه لمن حَمِدَه).

مسألة ١٢٨: إذا عجز المصلي عن الإنحناء بالقدر المذكور لمرض أو علة، أتى بالقدر الممكن، و الأحوط استحباباً للراكع خلقة أن يزيد الإنحناء يسيراً.

الخامس: السجود

مسألة ١٢٩: السجود في الصلاة واجب، وهو سجدتان في كل ركعة. والسجود عبارة عن الإنحناء حتى يساوي جبهته موضع رجليه على الأفضل، أو يحصل التفاوت بينهما بقدر لبنة.

مسألة ١٣٠: يجب أن يكون السجود على الأعضاء السبعة، وهي: الجبهة، والكفان، والركبتان، وإبهاما الرجلين.

ويستحب إرغام الأنف على الأرض استحباباً مؤكداً.

مسألة ١٣١: الواجب وضعه على الأرض من الجبهة حال السجود هو المسمى، ولكن الأفضل هو السجود على الجبهة كملاً.

مسألة ١٣٢: يستحب التكبير للسجود، والرفع منه، فيكبر لكل سجدة تكبيرتان.

مسألة ١٣٣: يجب الذكر حال السجود، والواجب فيها هو مطلق الذكر إلا أن الأحوط التسبيح.

مسألة ١٣٤: تجب الطمأنينة في السجود بقدر الذكر، كما يجب أن يجلس مطمئناً بعد رفع رأسه من السجود.

ثم يكبر للسجدة الثانية استحباباً، ويسجد، ويأتي بالذكر، ثم يرفع رأسه حتى يجلس مطمئناً استحباباً، وهي جلسة الاستراحة إن لم يكن موضع تشهد، والأحوط المحافظة عليها.

مسألة ١٣٥: يستحب في السجود أمور:

١ - النظر حال السجود إلى طرف الأنف.

٢ - أن يكون الساجد باسطاً كفيه، مضمومتي الأصابع، حيال وجهة، مجنحاً بمرفقيه.

٣ - أن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى قائلاً: (أستغفر اللّه ربي، وأتوب إليه).

٤ - أن يكون جلوسه من السجدة متوركاً على الأيسر.

٥ - أن يكبر للسجدة الثانية، وللرفع منها.

٦ - أن يقوم إذا كان في موضع قيام ذاكراً بقوله: (بحول اللّه وقوته، أقوم وأقعد)، و غير ذلك من الصور المروية.

مسألة ١٣٦: تقدم أن العاجز عن السجود يومي برأسه إن أمكن، وإلا فبعينيه، بأن يغمضهما، وكذا في حال الركوع.

مسألة ١٣٧: من كان به دمل في موضع سجوده بحيث يمتنع عليه وضعه على ما يصح السجود عليه، يجب عليه أن يتخذ له حفيرة في الأرض، أو يعمل شيئاً مجوفاً من طين، أو خشب، ونحو ذلك، ويسجد على السليم من الجبهة.

وإن تعذر عليه السجود بهذه الكيفية، فالمشهور أنه يسجد على أحد الجبينين، فإن تعذر فعلى ذقنه.

السادس: القنوت

مسألة ١٣٨: القنوت مستحب في الصلاة، والأحوط المحافظة عليه. ويستحب الجهر به إلا للمأموم. ومحله الركعة الثانية قبل الركوع.

مسألة ١٣٩: من نسي القنوت في محله تداركه بعد الركوع، وإن لم يذكره إلا بعد الدخول في السجود، أتى به بعد فراغه من الصلاة.

مسألة ١٤٠: يستحب للمصلي رفع يديه بالقنوت حيال وجهة، متلقياً بباطنهما السماء. والأحوط استحباباً للمصلي النظر حال القنوت إلى باطن كفيه. ويستحب التكبير للقنوت.

السابع: التشهد

مسألة ١٤١: يجب التشهد في كل صلاة ثنائية، عقيب الركعة الثانية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين؛ الأولى بعد الركعة الثانية، والثانية بعد الركعة الثالثة من الثلاثية، وبعد الركعة الرابعة من الرباعية.

و الأكمل في التشهد أن يقول: (أشهد ألا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد).

مسألة ١٤٢: يجب أن يكون المصلي مطمئناً في جلوسه للتشهد بقدر تشهده.

مسألة ١٤٣: يستحب في التشهد أمور:

١ - أن يكون حال جلوسه متوركاً على جانبه الأيسر، والأحوط استحباباً للمصلي النظر إلى حجره حال تشهده.

٢ - أن يضع المصلي يديه على فخديه حال التشهد ممدودتي الأصابع غير مقبوضة، مضمومة الأصابع بعضها إلى بعض.

٣ - أن يقدم المصلي قبل التشهد الواجب، الذي تقدم ذكره، ما أمكن من الأذكار المأثورة، وأقله أن يقول: (بسم اللّه وباللّه، والحمد للّه، وخير الأسماء للّه).

٤ - أن يزيد في التشهد الأول بعد الإتيان بالواجب منه قوله: (وتقبل شفاعته في أمته، وارفع درجته)، وبحمد اللّه مرتين أو ثلاثاً.

٥ - أن يدعو في حال قيامه بما تقدم ذكره، وإن شاء قال: (بحولك وقوتك أقوم وأقعد).

الثامن: التسليم

مسألة ١٤٤: التسليم واجب في الصلاة، إلا أنه خارج منها، وكيفيته هي قولنا: (السلام عليكم).

و الأولى تقديم: (السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين)؛ لأنها هي المخرجة من الصلاة، ثم الإتيان بالصيغة المذكورة. والأحوط أن يضيف إلى الصيغة المذكورة : (و رحمة اللّه وبركاته).

مسألة ١٤٥: يستحب للمصلي إن كان إماماً أن يسلم تسليمة واحدة عن يمينه. وإن كان مأموماً أن يسلم تسليمتين، واحدة عن يمينه، وواحدة عن شماله. وإن كان منفرداً فواحدة تجاه القبلة.

الفصل الثالث: في أحكام الخلل

مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة أمور:

١ - ترك بعض واجبات الصلاة عمداً، وتبطل أيضاً بتركها في بعض صور الجهل.

٢ - ترك بعض أركانها عمداً، أو سهواً.

٣ - ترك الطهارة عمداً، أو سهواً.

٤ - تعمد الكلام الخارج عن الصلاة ما لم يكن قرآناً ، ولا ذكراً ودعاء، ولا ردّ سلام بمثله، ولا تسميت عاطس بقوله: (يرحمك اللّه).

مسألة ١٤٦: لا بأس بالتنحنح، والتنخم، والتأوه، والنفخ، وإن اشتمل على حرفين، أو أكثر.

٥ - الإلتفات بالبدن عمداً، وإن لم يصل إلى محض اليمين والشمال.

مسألة ١٤٧: إذا كان الإلتفات سهواً، فإن لم يبلغ محض اليمين واليسار، فصلاته صحيحة، ولا شيء عليه.

ولو بلغ إلى محض اليمين أو اليسار، وجب عليه إعادة الصلاة في الوقت خاصة، والأحوط القضاء في خارج الوقت.

مسألة ١٤٨: إذا كان الإلتفات بالوجه، فإن كان عمداً، وبلغ محض اليمين والشمال، فالأحوط إعادة الصلاة.

وإن كان سهواً، فصلاته صحيحة، ولا شيء عليه، وكذا لا شيء عليه إذا لم يصل إلى محض اليمين والشمال.

٦ - تعمد القهقهة، وهو الضحك المشتمل على قه قه.

٧ - الشك في إعداد الثنائية، والثلاثية، وأوليي الرباعية.

٨ - تعمد الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة، والمخرج بالمصلي عن كونه مصلياً.

٩ - البكاء لأمور الدنيا.

مسألة ١٤٩: البكاء للآخرة غير مبطل للصلاة، بل هو من أفضل الأعمال.

١٠ - قصد الرياء، وهو شرك باللّه سبحانه وتعالى.

١١ - التأمين، وهو قول المصلي (آمين) بعد الحمد، أو في الصلاة مطلقاً.

مكروهات الصلاة

مسألة ١٥٠: يكره في حال الصلاة أمور:

١ - التثاؤب.

٢ - التمطي.

٣ - مدافعة الأخبثين كراهة مؤكدة.

٤ - العبث في اليدين، والرأس، واللحية، ونحو ذلك.

٥ - فرقعة الأصابع.

٦ - الإقعاء كإقعاء الكلب.

٧ - القيام إلى الصلاة متكاسلاً، أو متناعساً.

٨ - النفخ في موضع السجود.

٩ - عقص الشعر للرجل.

١٠ - تعمد الإلتفات بالوجه غير البالغ إلى محض اليمين، أو الشمال.

١١ - تعمّد التكفير، وهو موضع اليد اليمنى على اليسرى مطلقاً، أو حال القراءة.

١٢ - الإمتخاط والبصاق، ونحو ذلك.

أحكام السهو

مسألة ١٥١: من سها عن واجب، وجب عليه تداركه ما لم يدخل في ركن، كما لو سها عن القراءة، وذكر قبل أن يركع، فإنه يجب عليه أن يقرأ. ولو ركع مضى في صلاته، وصحت صلاته، ولا شيء عليه.

مسألة ١٥٢: من سها عن واجب، وذكر قبل أن يدخل في ركن، أتى به ما لم يلزم من الإعادة زيادة مبطلة كزيادة ركن. وأما إذا لزم من

تداركه زيادة مبطلة، فإنه في هذه الصورة يمضي في صلاته، ولا شيء عليه.

مسألة ١٥٣: لا يجب تدارك السهو عن الجهر، والإخفات وإن لم يدخل في ركن.

مسألة ١٥٤: من سها عن سجدة، أو تشهد حتى فات محل تداركه، وجب عليه بعد تمام الصلاة قضاء السجدة خاصة للأول، والسجود سجدتي السهو الثاني. والأحوط قضاؤهما ثم السجود للسهو.

مسألة ١٥٥: من سها عن ركن، رجع إليه ما لم يدخل في ركن آخر، من غير أن تبطل صلاته.

ويستثنى من ذلك صورة واحدة وهي: من سها عن تكبيرة الإحرام حتى قرأ، فإنه يجب عليه استئناف صلاته لبطلانها، ولو لم يدخل في ركن.

مسألة ١٥٦: من سها عن الركن حتى دخل في ركن آخر، فصلاته باطلة مطلقاً.

مسألة ١٥٧: من سها عن ركعة من صلاته حتى سلّم، فإن ذكرها بعد التسليم وقبل فعل المنافي، أتى بما نسيه وأتمّ صلاته، ولاشيء عليه.

وإن لم يذكرها إلا بعد فعل المنافي، فإن كان المنافي من المنافيات عمداً خاصة، كالكلام مثلاً، فالحكم في هذه الصورة كالسابقة، وهو أن يأتي بما نسيه، ويتم صلاته، ولا شيء عليه.

وإن كان ذلك المنافي من المنافيات عمداً، أو سهواً، كالحدث، فالأحوط وجوباً البناء على ما مضى أولاً، ثم الإعادة من جديد.

مسألة ١٥٨: من سها، و زاد في صلاته واجباً، فعليه سجود السهو خاصة، وصلاته صحيحة.

ومن سها، و زاد ركوعاً سهواً، أو سجدتين، أعاد الصلاة، إلا في بعض المواضع المنصوصة، كمن سبق الإمام في ركوعه، أو سجوده سهواً، فإنه يرجع، ويركع، أو يسجد مرة أخرى مع الإمام.

مسألة ١٥٩: من سها فزاد ركعة في صلاته، أعاد الصلاة إلا في الصلاة الرباعية إذا جلس بعد الرابعة و تشهد، فإنه لا تبطل صلاته، إلا أن الأحوط وجوب الإعادة.

وأما لو جلس بقدر التشهد من غير أن يتشهد بالفعل، فصلاته باطلة.

مسألة ١٦٠: من سها عن بعض القراءة، ولما يتجاوز المحل الذي هو الدخول في الركن، يأتي بما سها عنه، وبما بعده، لوجوب الترتيب في القراءة على الوجه المنزل.

مسألة ١٦١: من سها عن الركوع حتى هوى إلى السجود، ولما يسجد، يقوم منتصباً، لوجوب الهوي للركوع عن قيام ثم يركع.

ولو عرض له السهو وهو في حد الراكع، مضى في صلاته على الأقوى.

أحكام الشك

مسألة ١٦٢: من شك في فعل واجب في صلاته، وجب عليه الإتيان به ما لم يدخل في آخر، فإذا دخل في غيره مضى في صلاته، سواء وقع ذلك في الركعتين الأوليين، أم في الأخيرتين.

مسألة ١٦٣: لو تلافى ما شك في محله قبل الدخول في فعل آخر، ثم ذكر أنه فعله سابقاً، فإن كان ذلك الفعل من أركان الصلاة، أعاد صلاته.

وكذا يعيد صلاته إذا شك في الركوع ولما يسجد، ثم قام منتصباً وركع، ثم ذكر في أثناء ركوعه أنه قد ركع سابقاً، والأحوط في هذه الصورة أن يرسل نفسه، ويتم صلاته، ثم يعيدها من جديد.

وإن كان ذلك الفعل الذي تلافاه من واجبات الصلاة، مضى في صلاته.

الشكوك الصحيحة

يصح من الشك في الكمية، وهو أعداد الصلاة، خمس صور:

الصورة الأولى: الشك بين الاثنتين والثلاث، وذلك بأن يشك بأن ما فعله ومضى هل هو ركعتان، أو ثلاث.

والحكم في هذه الصورة هو: أن يبني على الأكثر، ويحتاط بركعة قائماً. والأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد ذلك.

مسألة ١٦٤: لو شك حال قيامه، أو بعد ركوعه وقبل سجوده بأن هذه الركعة ثانية أو ثالثة، فهو ليس من الصورة المتقدمة في شيء، بل هو شك مبطل؛ لعدم تيقن إكمال الأوليين.

الصورة الثانية: الشك بين الثلاث والأربع على الوجه المتقدم، بمعنى أنه لو شك فيما تقدم من فعله ومضى هل هو ثلاث، أو أربع.

والحكم في هذه الصورة هو : البناء على الأكثر، ثم الإحتياط بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس. والأولى اختيار الركعتين من جلوس.

مسألة ١٦٥: ليس من أفراد الصورة الثانية: لو شك في أثناء الركعة وقبل إتمامها، شك في أنها ثالثة أو رابعة، كما سيأتي.

الصورة الثالثة: الشك بين الاثنتين والأربع.

والحكم فيها هو: أن يبني على الأربع، ويحتاط بركعتين من قيام.

الصورة الرابعة: الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع.

والحكم فيها هو: البناء على الأكثر، والإحتياط بركعتين من قيام، ثم بركعتين من جلوس.

الصورة الخامسة: الشك بين الأربع والخمس، وفيها صور:

١ - أن يشك في حال قيامه، قبل الركوع، في أن قيامه هذا لرابعة، أو لخامسة.

والحكم فيها هو: أنه يجلس، ويبني على الأربع، ويحتاط بركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

٢ - أن يشك كذلك بعد تمام ذكر السجدة الثانية، وإن لم يرفع رأسه منها، أو بعد الرفع.

والحكم فيها هو: أن يبني على الأربع، ويسجد سجدتي السهو.

٣ - أن يشك بعد الركوع، و قبل تمام ذكر السجدة الثانية في أي جزء من هذه المسافة.

وفي هذه الصورة الإحتياط لازم بالعمل بما تقدم في الصورة الثانية، ثم إعادة الصلاة من جديد.

مسألة ١٦٦: ينبغي أن يعلم أن العمل بالشك، وما يترتب عليه في جميع الموارد إنما هو مع تساوي الإحتمالين في ظن المكلف، وإلا فلو رجّح أحدهما، وكان هو الغالب على ظنه، بنى على ما هو الراجح عنده، ولا حكم للشك حينئذٍ.

مسألة ١٦٧: لا حكم للشك مع كثرته على المكلف، ومعنى كونه لا حكم له هو: أن يبني على وقوع المشكوك فيه، وإن كان محله باقياً ما لم يستلزم الزيادة، كما لو شك في حصول الزيادة المبطلة، فإنه لا يبني على الوقوع الموجب لبطلان الصلاة، بل يبني على المصحح، وهو عدم الوقوع.

مسألة ١٦٨: لا حكم لشك الإمام مع حفظ المأموم، واحداً كان أو متعدداً، ولا لشك المأموم مع حفظ الإمام، بل يرجع كل منهما إلى الآخر.

صلاة الإحتياط

مسألة ١٦٩: يجب في صلاة الإحتياط- وهي ما يؤتى به بعد الصلاة تداركاً للنقص المحتمل فيها- المذكورة في صور الشكوك المتقدمة: ما يجب في الصلاة اليومية من الشرائط، والأركان، والأجزاء، والواجب فيها هو سورة الحمد دون التسبيح.

مسألة ١٧٠: إذا فعل المكلف المبطل من حدث، ونحوه قبل صلاة الإحتياط، لم يجب عليه شيء سوى صلاة الإحتياط، إلا أن الأحوط إعادة الصلاة من جديد بعد الإتيان بصلاة الإحتياط.

موارد سجدتي السهو

مسألة ١٧١: يجب احتياطاً الإتيان بسجدتي السهو في المواضع التالية:

١ - في قضاء الأجزاء المنسية كالتشهد، والسجدة الواحدة، وتراجع في ذلك المسألة رقم (١٥٤).

٢ - القيام في موضع القعود سهواً، وبالعكس.

٣ - كل زيادة، ونقيصة غير مبطلتين.

٤ - الشك في الزيادة، والنقيصة، كصور الشك المتقدمة.

٥ - التسليم في غير موضعه.

مسألة ١٧٢: محل السجدتين المذكورتين بعد الفراغ من الصلاة، والتسليم.

وكيفية سجدتي السهو هو: أن ينوي حال قعوده وإرادة فعلهما، معيناً للسبب الموجب لهما احتياطاً، ثم يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ذاكراً بالمأثور وهو: (بسم اللّه، وباللّه، وصلى اللّه على محمد، وآل محمد)، وإن شاء قال: (بسم اللّه، وباللّه، السلام عليك أيها النبي، ورحمة اللّه، وبركاته)، ثم يرفع رأسه من السجود، ويجلس مطمئناً، ثم يسجد مرة أخرى ذاكراً بأحد الأذكار المتقدمة، ثم يجلس، ويتشهد تشهداً خفيفاً، مقتصراً فيه على الواجب دون الأذكار المستحبة في التشهد، ويسلم.

الفصل الرابع: في قضاء الصلاة

مسألة ١٧٣: يجب قضاء الصلاة اليومية على كل مكلف فاتته الصلاة، عمداً كان أو سهواً، وعلى أي حال كان، ما لم يكن الفوات لصغر، أو جنون، أو كفر أصلي، أو حيض، أو نفاس، أو إغماء.

وأما إذا كان الفوات بسبب تناول ما يزل العقل، سواء كان عن جهل أم ضرورة، أم بسبب تناول ما يؤدي إلى الإغماء، فالأحوط وجوب القضاء.

مسألة ١٧٤: فاقد الطهورين لا يجب عليه الأداء، وأما القضاء فيجب. والأحوط هو الإتيان بالصلاة أداءً، ثم القضاء بعد زوال العذر.

مسألة ١٧٥: يجب تقديم الصلاة الفائتة على الصلاة الحاضرة ساعة ذكرها، متحدة كانت أو متعددة، ما لم يتضيق وقت الحاضرة، فلا يجوز له صلاة الحاضرة إلا عند الوقت لو كان عليه فوائت متعددة.

مسألة ١٧٦: إذا فاتته فريضة واحدة من الفرائض اليومية، وكانت مشتبهة بما يوافقها عدداً، قضى العدد مردداً في النية بين الفرائض المحتملات، إن ظهراً فظهر، وإن عصراً فعصر، وإن عشاء فعشاء، مخيراً في الجهر والإخفات.

مسألة ١٧٧: إذا اشتبهت الصلاة الفائتة بما يخالفها في العدد، كأن يشك بين كون الفائتة ظهراً، أو مغرباً، أو صبحاً، وجب عليه الإتيان بالفرائض الثلاث.

مسألة ١٧٨: إذا شك في فريضة من الفرائض الخمس، فإنه يأتي برباعية واحدة مرددة بين الرباعيات الثلاث، وثلاثية ينوي بها المغرب، وثنائية ينوي بها الصبح.

مسألة ١٧٩: يجب على المكلف أن يقضي فائتة السفر قصراً وإن كان في الحضر، وفائتة الحضر تماماً وإن كان في السفر.

ويجب على المكلف الصحيح أن يقضي فائتة المرض على الكيفية التي عليها الصحيح، ويجب على المريض أن يقضي فائتة الصحة على الكيفية التي عليها المريض، ولا يؤخرها إلى حال الصحة.

مسألة ١٨٠: يستحب قضاء الراتبة اليومية استحباباً مؤكداً، لا سيما فائتة الصحة، ومع تعذر القضاء عليه يستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمد.

مسألة ١٨١: يقضي ولي الميت، وهو أولى الناس بميراثه، ما فات الميت مطلقاً، أي سواء كان الفوات لعذر، أم لا لعذر، وسواء كان الفوات في مرض الموت أم لا.

الفصل الخامس: في صلاة الجماعة

مسألة ١٨٢: يستحب الصلاة جماعة في الصلاة اليومية استحباباً مؤكداً. وتجب الصلاة جماعة في الجمعة، والعيدين مع وجود الشرائط المعتبرة.

ولا يجوز الصلاة جماعة في النافلة إلا في صلاة الإستسقاء، والعيدين مع اختلال الشروط، وكذا صلاة الغدير على قول، وإعادة المنفرد صلاته جماعة.

وأقل عدد تتحقق به صلاة الجماعة هو اثنان، أحدهما إمام، والآخر مأموم.

شرائط الإمامة

يشترط في الإمام أمور:

١ - الذكورة إذا أمّ ذكوراً.

مسألة ١٨٣: الأحوط عدم جواز إمامة المرأة بمثلها مطلقاً.

٢ - البلوغ احتياطاً.

٣ - الإيمان.

٤ - العقل.

٥ - العدالة.

مسألة ١٨٤: العدالة هي عبارة عن حسن الظاهر، والمراد بحسن الظاهر: أن يكون الإنسان معروفاً بالقيام بالواجبات العلمية، والعملية، والقلبية، والقالبية، مجتنباً للمحرمات، كذلك غير مصرٍ على شيء من الصغائر فضلاً عن الكبائر، ملازماً للجماعة، والصلاة في أوقاتها، فمتى كان معروفاً بذلك، معلوماً سلوكه تلك المسالك ثبتت عدالته، وأجيزت شهادته، وصحة جماعته.

ومما تقدم يظهر أنه لا بد من نوع معاشرة، وصحبة تطلع على ذلك.

٦ - طهارة المولد.

٧ - السلامة من البرص، والجذام.

مسألة ١٨٥: لا يجوز الصلاة خلف الأبرص، والمجذوم، وتجوز الصلاة خلف العبد، والأعمى إذا كان له من يسدده إلى القبلة.

شرائط صلاة الجماعة

يشترط في صحة صلاة الجماعة أمور:

١ - عدم الحائل بين الإمام والمأموم، وكذا بين المأمومين بعضهم مع بعض على وجهٍ يمنع المشاهدة.

مسألة ١٨٦: لا بأس بالحائل في ائتمام النساء بالرجل.

٢ - عدم علو الإمام بما يعتد به، فلا يضر العلو اليسير.

مسألة ١٨٧: لا بأس بوقوف الإمام في مكان أخفض من مكان المأموم، وإن كان الأفضل المساواة.

٣ - عدم التباعد بين الإمام والمأمومين، وكذا بين المأمومين بعضهم مع بعض بما لا يتخطى عادة.

مسألة ١٨٨: مقدار المسافة التي يشترط عدم تجاوزها بين الإمام والمأموم، أو بين المأمومين أنفسهم هي مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

مسألة ١٨٩: الأحوط للبعيد من المأمومين أن لا يحرم حتى يحرم من هو أقرب ممن يزول معه التباعد المذكور.

٤ - عدم تقدم المأموم على الإمام.

مسألة ١٩٠: الأحوط وجوباً أن يقف المأموم الواحد إذا لم يكن امرأة عن يمين الإمام محاذياً له، وتأخر الأزيد من واحد عن الإمام.

وأما المرأة فيجب تأخرها عن الإمام وإن كانت واحدة.

٥ - المتابعة في الأفعال دون الأقوال.

مسألة ١٩١: الأحوط استحباباً متابعة المأموم للإمام في الأقوال إلا تكبيرة الإحرام فإنه يجب المتابعة فيها، فلو تقدم فيها على الإمام بطلت صلاته.

٦ - اتحاد النوع، بأن تكون صلاة الإمام وصلاة المأموم من نوع واحد.

مسألة ١٩٢: إذا اختلف النوع، كالصلاة اليومية مع صلاة الآيات، أو العيدين، أو بالعكس، لم يجز الإقتداء.

مسألة ١٩٣: لا يشترط اتحاد الصنف في جواز الإقتداء، فلو صلّى المتنفل بالمفترض، أو بالعكس، والمقصر بالمقيم، أو بالعكس، صحت القدوة. ولا يشترط أيضاً الاتحاد في عدد الركعات، فيجوز إقتداء مَن يريد صلاة الصبح بمصلي صلاة الظهر، و بالعكس.

أحكام صلاة الجماعة

مسألة ١٩٤: تحرم القراءة على المأموم في أوليي الإمام، في صلاة جهرية كانت أو إخفاتية، إلا في الجهرية التي لا يسمع المأموم فيها صوت الإمام، ولو همهمته، فإنه يتخير في القراءة وعدمها، وإن كان الأفضل القراءة.

مسألة ١٩٥: إذا اتفقت أوليي المسبوق، أو أحدهما مع أخيرتي الإمام، وجب على المأموم القراءة.

مسألة ١٩٦: يجوز للمأموم أن يلتحق مع الإمام قبل تكبيرة الركوع، كما يجوز بعد الركوع، فإذا فعل ذلك يكون قد أحرز ركعة.

وأما بعد الرفع من الركوع، وكذا حال التشهد، فالأحوط للمأموم أن لا يدخل في هذا الحال مع الإمام.

مسألة ١٩٧: تفوت القدوة بفوات المتابعة في ركن، بمعنى أنه لو تأخر المأموم عن الإمام في ركوع، أو سجود، ولم يلحقه إلا بعد فوات الركن، فإنه تبطل قدوته إلا أن يكون تأخيره لعذر من سهو، أو زحام يمنعه من الركوع، أو السجود.

مسألة ١٩٨: إذا علم المأموم بفسق الإمام، أو حدثه، أو كفره، أو نحو ذلك من الأمور الموجبة لبطلان القدوة، فإن كان علمه بذلك في أثناء الصلاة وجب عليه أن يعدل بنيته إلى نية الإنفراد، ويتم صلاته منفرداً.

وأما إذا علم بذلك بعد تمام الصلاة معه، فصلاته صحيحة، ولا يجب عليه إعادتها.

مستحبات صلاة الجماعة

يستحب في صلاة الجماعة أمور:

١ - تقديم من اختاره المأمومون إذا تشاح الأئمة في التقدم للإمام.

مسألة ١٩٩: إذا اختلف المأمومون، و أراد كل قوم تقديم إمام، فليس لهم ذلك، بل يرجع إلى مراتب الترجيح بين أولئك، فصاحب

المنـــزل في منـــزله، وصاحب السلطان، أي الإمارة من قبل إمام الحـــق، أحق بالتقديم في منـــزله وسلطانه.

وكذا صاحب الراتبة في المسجد أحق بالإمامة من غيره احتياطاً. ثم يقدم الأعلم الأفقه، ومع التساوي يقدم الأقرأ، ثم مع التساوي في ذلـــك فالأكبر سناً.

٢ - إقامة الصفوف، أي جعلها معتدلة لا اعوجاج فيها.

٣ - اختصاص ذوي المزية، وأهل الفضل بأول الصفوف.

٤ - سد الخلل والفروج في الصفوف ليكون الصف متصلاً مملوءاً.

٥ - أن يصلي الإمام بصلاة أضعف من خلفه، وأن لا يقوم حـــتى يتم المسبوق خلفه.

٦ - أن يُسمع الإمام من خلفه جميع الأذكـــار، ويتأكـــد هـــذا الاستحباب في التشهد.

٧ - أن لا يسمع المأموم الإمام شيئاً من أذكاره.

٨ - القيام للصلاة عند قول المقيم: (قد قامت الصلاة).

٩ - عدم التنفل حال الإقامة، بمعنى أنه لا يَشرع في النافلة في ذلك الوقت، أما لو كان في نافلة ثم أُقيمت الصلاة فإنه يتمها بغير كراهة.

١٠ - أن يقطع المصلي الذي يريد الجماعة نافلته إذا خاف عـــدم إدراك الركعة.

١١ - أن ينقل مصلي الفريضة نيته إلى نية النافلة إذا أراد الجماعة، وخاف عدم إدراك الركعة إذا هو أتمّ الفريضة.

١٢ - التسبيح حال قراءة الإمام في الصلاة الإخفاتية، وكذا في الجهرية، ولكن ينبغي أن يكون خفياً لا يمنع الإنصات.

١٣ - تنبيه الإمام إذا أخطأ، وتقويمه إذا تعايا.

١٤ - أن يعيد من صلّى منفرداً صلاة جماعة مع قوم مبتدئين بالصلاة، إماماً كان أو مأموماً.

الفصل السادس: في صلاة السفر

تسقط أخيرتا الصلاة الرباعية في السفر، وكذا تسقط نافلتها بشروط:

الشرط الأول: قصد ثمانية فراسخ متصلة، أو ملفقة من الذهاب والإياب. والفرسخ يساوي ثلاثة أميال، والميل يساوي أربعة آلاف ذراع.

مسألة ٢٠٠: إذا قصد أقل من تلك المسافة، ثم بعد بلوغ مقصده قصد أقل أيضاً، وهكذا، كطالب الآبق والحاجة حتى يرجع متى وجد ذلك، فإنه يجب عليه التمام وإن قطع مسافات بهذه الكيفية.

نعم متى أراد الرجوع، فإن كان قدر تلك المسافة ثمانية فراسخ، وجب عليه التقصير.

مسألة ٢٠١: إذا قصد أربعة فراسخ فقط، فإن قصد الرجوع في ضمن عشرة أيام، وجب عليه التقصير، وإلا فلا.

الشرط الثاني: استمرار القصد، أي البقاء على قصده، وعدم العدول عنه إلى أن تحصل المسافة التي هي الثمانية، والأربعة مع إرادة الرجوع.

مسألة ٢٠٢: إذا رجع عن القصد الأول قبل بلوغ تلك المسافة، انقطع سفره، وجب عليه التمام.

وكذا يجب عليه الإتمام لو بقي متردداً بين السفر وعدمه، كمنتظر الرفقة إن جاؤوا سافر وإلا فلا، سواء بقي في محله، أم رجع إلى وطنه.

والأحوط وجوباً أن يقضي الصلاة التي صلاها بعد السفر، وقبل الرجوع أو التردد.

الشرط الثالث: أن لا يقطع سفره بأحد القواطع الثلاثة التالية:

١ - إقامة العشرة الأيام فما زاد.

٢ - وصول منزل قد استوطنه ستة أشهر.

٣ - مضي ثلاثين يوماً متردداً في الخروج وعدمه بقوله غداً أخرج، أو بعد غد، وهكذا حتى يمضي عليه المدة المذكورة.

مسألة ٢٠٣: الأحوط الجمع بين القصر والإتمام في غير المنزل من العقارات.

الشرط الرابع: أن لا يكون السفر عمله.

مسألة ٢٠٤: إذا كان السفر عمله كالملاح، والمكاري، والراعي، ونحوهم، وجب عليه بعد مضي العشرة، إذا أراد إنشاء السفر، التقصير.

الشرط الخامس: أن يكون السفر سائغاً، وجائزاً شرعاً، بمعنى أن لا يكون معصية.

مسألة ٢٠٥: إذا كان سفره معصية وجب عليه الإتمام، وأما إذا كان أصل قصد السفر معصية، ثم في أثناء السفر عدل عن تلك النية إلى نية الطاعة، فإنه يجب عليه التقصير حينئذ إن كان الباقي مسافة.

مسألة ٢٠٦: إذا كان السفر طاعة، ثم عدل في أثنائه إلى قصد المعصية بذلك السفر، زال الحكم الأول، ووجب عليه الإتمام.

ولو عدل بعد ذلك عن المعصية إلى الطاعة، رجع إلى حكمه الأول، ولا يشترط كون الباقي مسافة.

الشرط السادس: بلوغ محل الترخص.

والمراد من محل الترخص هو الموضع الذي لا يسمع فيه أذان البلد الذي خرج منه، أو لا يرى أهل البيوت، يعني من كان في آخر خطة البلد من الأشخاص بحيث يتوارون عن نظره، فلا يراهم، فإذا كان كذلك، وجب عليه الصلاة قصراً.

مسألة ٢٠٧: إذا جهل المسافر وجوب التقصير عليه فصلى تماماً، صحت صلاته لموضع الجهل.

ولو صلى كذلك ناسياً، وجب عليه إعادة الصلاة في الوقت دون خارجه.

مسألة ٢٠٨: إذا جهل من وجب عليه التمام وجوب التمام عليه، فصلّى قصراً، صحت صلاته، كمن دخل بلداً، ونوى الإقامة بها، ولم

يعلم أن نية الإقامة موجبة لوجوب التمام عليه فصلّى قصراً، فإن صلاته صحيحة.

مسألة ٢٠٩: من دخل من سفره، فإنه لا يجب عليه الإتمام إلا إذا دخل منزله.

مسألة ١١٠: يتخير من كان في الأماكن المقدسة الأربعة بين القصر والإتمام، وإن كان الإتمام أفضل.

مسألة ٢١١: من نوى الإقامة في بلد، وعرض له الرجوع عنها إلى إرادة السفر، فإن لم يصلِّ فريضة من الفرائض المقصورة على التمام، فإنه يبقى على حكم القصر.

وإن صلّى فريضة على التمام، وجب عليه الصلاة تماماً حتى يقصد السفر على الوجه المتقدم، والشروط المقررة.

مسألة ٢١٢: من أقام في بلد، جاز له الخروج إلى ما دون محل الترخص.

أما لو خرج بعد العشرة، أو في أثنائها إلى ما دون المسافة مما يزيد على محل الترخص، فإن عزم العود إلى محل الإقامة بعد خروجه، ونوى الإقامة ثانياً، أتم في الذهاب والإياب، و في الموضع الذي ذهب إليه.

وإن لم ينو الإقامة، فالأحوط الجمع بين القصر والتمام في جميع مواضعه.

مسألة ٢١٣: من دخل عليه الوقت في بلده، وسافر و لم يصل إلى أن تجاوز محل الترخص، أو بالعكس: بأن دخل عليه الوقت في السفر ثم

ترك الصلاة حتى دخل البلد، فالواجب عليه هو أن يصلي باعتبار حال الأداء، فيصلي قصراً في الصورة الأولى، ويصلي تماماً في الصورة الثانية.

مسألة ٢١٤: يستحب جبر الصلاة المقصورة بالتسبيحات الأربع، وهي: (سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلا اللّه، واللّه أكبر)، وذلك بأن يقولها في دبر الصلاة المقصورة ثلاثين مرة.

وقد انتهيت بحمد اللّه و توفيقه من كتابة هذا المختصر المشتمل على فتاوى فقيه أهل البيت (ع) المحدث الفقيه الشيخ يوسف بن أحمد آل عصفور، صاحب الحدائق (قدس اللّه روحه)، في يوم الأحد، الموافق للسادس عشر من شهر شوال سنة ١٤١٢هـ، و ذلك في مدينة (قم المقدسة) صانها اللّه من الشرور.

والحمد للّه رب العالمين...

الفهـــــرس

المقدمة ٥

الباب الأول: في الطهارة ٧

الفصل الأول: في الوضوء ٧

- ما يجب في الوضوء ٧

- أحكام الوضوء ١٠

الفصل الثاني: في غسل الجنابة ١٢

الفصل الثالث: في التيمم ١٤

الفصل الرابع: في النجاسات ١٦

الفصل الخامس: في إزالة النجاسات ١٧

الباب الثاني: في الصلاة ٢١

الفصل الأول: في المقدمات ٢١

الأولى: في الأعداد ٢١

الثانية: في الأوقات ٢١

الثالثة: في المكان ٢٤

الرابعة: في اللباس ٢٥

الخامسة: في القبلة ٢٧

السادسة: في الأذان والإقامة ٢٨

الفصل الثاني: في كيفية الصلاة ٣٠

- التكبير ٣٠

- القيام	٣١
- القراءة	٣٢
- الركوع	٣٤
- السجود	٣٥
- القنوت	٣٦
- التشهد	٣٧
- التسليم	٣٨
الفصل الثالث: في أحكام الخلل	٣٩
- مبطلات الصلاة	٣٩
- مكروهات الصلاة	٤٠
- أحكام السهو	٤١
- أحكام الشك	٤٤
- الشكوك الصحيحة	٤٤
- صلاة الإحتياط	٤٧
- موارد سجدتي السهو	٤٧
الفصل الرابع: في قضاء الصلاة	٤٨
الفصل الخامس: في صلاة الجماعة	٥٠
- شرائط الإمامة	٥٠
- شرائط صلاة الجماعة	٥٢
- أحكام صلاة الجماعة	٥٣
- مستحبات صلاة الجماعة	٥٤
الفصل السادس: في صلاة المسافر	٥٦

إصدارات

مؤسسة المشعل للطباعة والنشر

١ - **أسئلة وأجوبة...** للعلامة الشيخ حميد المبارك البحراني.

٢ - **معين الطالب في شرح بعض عبارات المكاسب (ج١) ...** تقرير دروس سماحة العلامة الأستاذ الشيخ حميد المبارك، بقلم السيد فيصل المشعل.

٣ - **بحث في الحمل الشايع الصناعي، والحمل الذاتي الأولي...** لفضيلة السيد مجيد المشعل.

٤ - **سبيل النجاة إلى أحكام الطهارة والصلاة ...** إعداد السيد فيصل المشعل.

٥ - **الجوهر العزيزة ...** لآية الله العظمى الشيخ عبدالله الستري، تحقيق الشيخ علي سديف البحراني.

٦ - **هداية السالكين إلى أحكام الدين (كتاب الطهارة) ...** للعلامة الشيخ سليمان المدني البحراني.

٧ - **طريق النجاة في أحكام الخمس والزكاة...** إعداد الشيخ جعفر الشارقي البحراني.

٨ - **كيفية التسبيح في الأخيرتين...** للمحقق العلامة الشيخ سليمان الماحوزي البحراني، تحقيق السيد فيصل المشعل.

٩ - **كتاب المسائل ...** للعلامة الشيخ إبراهيم المبارك البحراني.

١٠ - **حياة القلوب (كتاب أدعية).**

١١ - **موجز أحكام الحج...** إعداد السيد فيصل المشعل.

١٢ – **نبذة موجزة عن حياة المرجع الديني الشيخ محمد أمين زين الدين (قده):** إعداد السيد فيصل المشعل.

١٣ – **القواعد الأساسية لعلم البلاغة (قواعد مستخرجة):** إعداد السيد فيصل المشعل.

١٤ - **نبذة موجزة عن حياة المرجع الديني الشيخ محمد مهدي شمس الدين (قده):** إعداد السيد فيصل المشعل.

١٥ – **درجات الصوم:** بقلم المرجع الديني الشيخ محمد أمين زين الدين (قده).

١٦ – **لبس السواد:** بحث المرجع الديني الشيخ ميرزا جواد التبريزي.

١٧ – **معاني الحج** (حديث الإمامين السجاد والصادق عليهما السلام).

١٨ – **واقعة غدير خم (عيد الولاية).**

١٩ – **زيارة عاشوراء.**

٢٠ – **أفضلية وكيفية التسبيح في الأخيرتين:** للعلامة المحقق الشيخ سليمان الماحوزي البحراني (قده)، تحقيق السيد فيصل المشعل.